

**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22\_18**  
**Algerian Agency for the Promotion of Investment**

**within the framework of the new investment law 22\_18**

أمانة كوسام، جامعة سطيف 2 (الجزائر) [koucem\\_a@yahoo.fr](mailto:koucem_a@yahoo.fr)

تاريخ إرسال المقال: 31-08-2022 تاريخ قبول المقال: 17-11-2022

**المخلص:**

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في المهام المنوطة بها من خلال إصدار قانون جديد للاستثمار سنة 2022، هدفه استقطاب المستثمرين أجانب أو محليين بغرض الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للتحرر التدريجي من تبعية قطاع المحروقات في الدخل الاقتصادي العام.

فقد أعاد هذا القانون تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار مع تغيير تسميتها إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، ومنحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات من خلال خلق منصة رقمية للمستثمر كآلية جديدة لمرافقة المستثمرين، وتسيير حافظة المزايا والأنظمة التحفيزية.

**الكلمات المفتاحية:** الوكالة - ترقية الاستثمار - المنصة الرقمية - الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية - الشبائيك الوحيدة اللامركزية.

**Abstract:**

The Algerian Agency for the Promotion of Investment is one of the effective bodies in achieving economic development through its supervision and follow-up to various investments in the country, which made the Algerian legislator reconsider the tasks entrusted to it by issuing a new investment law in 2022. Its goal is to attract foreign or local investors for the purpose of accelerating the pace of economic development for the gradual liberation from the dependence of the hydrocarbon sector on the general economic income.

This law reorganized and reconfigured the National Investment Development Agency, changing its name to the "Algerian Agency for Investment Promotion," giving it the role of the real promoter and accompanist

for investments by creating a digital platform for the investor as a new mechanism to accompany investors, and to manage the portfolio of benefits and incentive systems.

**Key words :** Agency - investment promotion - digital platform - single window for major projects and foreign investments - decentralized single windows.

#### مقدمة:

أدت الأزمة العالمية التي مست دول العالم الثالث ومنها الجزائر عقب انهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، إلى التفكير في انتهاج نظام اقتصادي بديل عن قطاع المحروقات يجنبها الاضطرابات المفاجئة للأسعار. فاتجهت الجزائر إلى نهج النظام الاقتصادي الحر القائم على حرية المبادرة في ممارسة التجارة والصناعة وتكريس حرية المنافسة وتشجيع المبادرات الفردية، وهو ما ترجمته العديد من النصوص القانونية الداعمة لاقتصاد السوق والمشجعة للاستثمار.

ويهدف تشجيع الاستثمار اصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022<sup>1</sup> الذي

يهدف إلى:

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،
  - ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة،
  - تهمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،
  - إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة،
  - تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،
  - تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،
  - تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير<sup>2</sup>.
- كما أعاد تنظيم الهياكل المشرفة على عملية ترقية ودعم الاستثمار بشكل مباشر ومرافقة المستثمرين من بداية وضع المشروع الاستثماري إلى غاية الانتهاء منه، وتتمثل هذه الأجهزة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وجاء في نص القانون أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أغسطس 2001<sup>1</sup>، تسمى من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية

<sup>1</sup> القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، سنة 2022.

<sup>2</sup> المادة الثانية من القانون المتعلق بالاستثمار 18-22.

الاستثمار". وقد تم الإبقاء على النص القانوني المنظم للوكالة مؤقتا وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها<sup>2</sup>. إلى غاية صدور التنظيم الجديد الذي يتولى تحديد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة<sup>3</sup>.

ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها<sup>4</sup>، وفصل في مهام الوكالة وتشكيلتها.

وتكلف الوكالة حسب نص القانون، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بترقية واثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج من خلال التعريف بمناخ الاستثمار وجاذبية الجزائر، وذلك من خلال الاتصال بالممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

وقد أعاد تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار مع تغيير تسميتها إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، ومنحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات عوضا عن دورها السابق الذي ينحصر في تسجيل الاستثمارات ومتابعتها فقط.

كما منحها صلاحيات إضافية جديدة تتماشى حسب ما يتطلع إليه المشرع من اجل دفع عجلة الاستثمار، طبقا للمرجعية التي يسري عليها برنامج الدولة الداعم للقطاع الاقتصادي على ضوء المبادئ التي يرسخها هذا القانون الجديد، القائمة على مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

<sup>1</sup> الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، سنة 2001، الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016م يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، السنة 2016.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006. الملغى بموجب المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60، تاريخ 18 سبتمبر 2022.

<sup>3</sup> المادة 40 من القانون 22-18.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60، تاريخ 18 سبتمبر 2022.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكننا طرحها في هذا المجال تتمحور حول الدور الذي تلعبه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في بعث الاستثمار واستقطاب الاستثمار الأجنبي، في ظل المهام الجديدة المسندة إليها في قانون الاستثمار الجديد 22-18، والتي يمكن صياغتها في السؤال التالي: ما مدى فعالية المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب قانون الاستثمار

**الجديد في ظل المناخ الاستثماري السائد في الجزائر؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لمهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والبحث عن مدى فعالية هذه المهام في ترقية وتشجيع الاستثمار.

**المبحث الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.**

أقر المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون الاستثمار المنظم للسياسة الاستثمارية في الدولة، نظرا للصعوبات والعراقيل التي واجهت المستثمرين المحليين أو الأجبيين وبغية تشجيع وترقية الاستثمار في كل القطاعات، من خلال إعادة ضبط المفاهيم المرتبطة بالاستثمار وتحديد المهام بين الهيئتين الأساسيتين الفاعلتين في السياسة الاستثمارية للدولة، وهما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. حيث أعاد النظر في المهام المنوطة بالهيئتين ومحاولة الفصل النوعي بين مهام الهيئتين لتجنب التداخل بينهما.

وتعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية نظرا لحجم المهام الملقاة عليها، وأيضا نظرا لقربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة. وعلى هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على هذه الوكالة، بداية بالتطرق إلى مفهومها وإلى الهيئات التابعة لها.

**المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.**

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة، وأعاد تسميتها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار<sup>1</sup>. ليتدارك المشرع الأمر بعدها بصور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية تسييرها.

وترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية للاستثمار المعروفة باسمها الحالي، إلى سنة 1993 والتي كانت تسميتها بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وقد تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وفي سنة 2001 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسهيل وترقية الاستثمار على المستوى الوطني، وهذا بموجب القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

وعليه يمكن الاستئناس بالقوانين المرتبطة بالاستثمار في القوانين من أجل ضبط مفهوم للوكالة، غير انه بالنسبة للهيئات التابعة للوكالة فقد احدث تغييرات عميقة فيها نتناولها في النقاط التالية.

#### أولاً-تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالاستناد إلى القوانين السابقة:

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تعريف الوكالة، بقولها: "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة. وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير مكلف بترقية الاستثمارات".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وليست مؤسسة اقتصادية، توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات.

كما عرفها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة 26 بأنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للوكالة على التعريف السابق في المرسوم التنفيذي 06-356، دون تعديل أو تغيير.

<sup>1</sup> المادة 18 من القانون 18-22 : تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة".

### ثانيا-تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298:

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 إلى تسمية الوكالة وتعرفها، حيث تم استبدال تسمية السابقة للوكالة "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار"، إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

وعرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول. يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق تقريبا للتعريف السابقة للوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وكذا القانون رقم 16-09، إلا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 إلى وصاية الوزير الأول، وهو ما يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الإدارية. كما يبين الأهمية البالغة التي تحتلها الوكالة، من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما.

فالوكالة إذن تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع.

### المطلب الثاني: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، تنشأ لدى الوكالة الشبائيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،
- الشبائيك الوحيدة اللامركزية.

وأفاد نص القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 19 من القانون 22-18 السابق الذكر.

من جهتها، حسب المادة 20 من ذات القانون، تعد الشبائيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومراقبة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبائيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبه من طرف المستثمر<sup>1</sup>.

ويؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبائيك الوحيدة حسب المادة 22 بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبائيك الوحيدة.

كما تضطلع الشبائيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- استقبال المستثمر،

- تسجيل الاستثمارات،

- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار،

- مراقبة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية<sup>2</sup>.

#### أولاً- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني،

يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

-إدارة الضرائب،

-إدارة الجمارك،

-المركز الوطني للسجل التجاري،

-مصالح التعمير،

-الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار،

<sup>1</sup>المادة 21 من القانون 18-22 السابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق الذكر.

- مصالح البيئة،
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.
- وبجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:
- تجسيد المشاريع الاستثمارية،
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري،
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار،
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر<sup>1</sup>.

### ثانيا- الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

- تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- ويكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على النحو الآتي:
- 1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات وبيع شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:
    - معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار،
    - تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع الاستثمارية،
    - التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية،
    - ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،
    - الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا،
    - مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب،
    - تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

<sup>1</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

- 2- يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:
- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا،
  - إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً،
  - توجيه إدارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف مشروع الاستثمار و /أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال،
  - إعداد، كل ستة (6) أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
- 3- يكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.
- 4- يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.
- 5- يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.
- 6- يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.
- ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.
- 7- يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.
- 8- يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم، على الفور، شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

9- يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير

الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

10- يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها<sup>1</sup>.

وعليه فقد حدد هذا النص القانوني جملة المراحل التي تتم بها المشروع الاستثماري بدءاً من مرحلة التسجيل إلى المرافقة وحتى الانتهاء من المشروع، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة، من أجل تشجيع الاستثمار وإزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقاً.

## المبحث الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الجديد 18-22:

جاء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار عقب موجة من الانتقادات الموجهة للقوانين السابقة، والتي شكلت عقبة في وجه الاستثمار في الجزائر خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب وحتى المحليين، حيث يشككي أغلبهم من التعقيدات الإدارية والبيروقراطية المتفشية في الإدارة الجزائرية، وهو ما خلق نية واضحة لدى المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية تستجيب لتطلعات المستثمرين، وتوفر لهم ضمانات حقيقية للولوج في عالم الاستثمار في الجزائر.

صدر القانون رقم 18-22 متضمناً مجموعة من المواد تعكس النظرة الايجابية لنية المشرع في فتح المجال للاستثمار، من خلال ترسيخ وإرساء مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات. وأوكل مهمة تسيير ومتابعة السياسة الاستثمارية للمجلس الوطني للاستثمار الذي حصر مهامه في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها<sup>2</sup>، بينما منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات ومهام أوسع بالنظر إلى أهميتها ودورها في تحسين مناخ الاستثمار.

<sup>1</sup> المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة 17 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

ليجسد المشرع هذا التوجه أكثر بصدور المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، من خلال التوسع في المهام المسندة للوكالة والتفصيل في المهام الواردة في القانون 22-18.

وستنطبق إلى جملة المهام الموكلة للوكالة من خلال القانون 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في المطلبين التاليين:

### **المطلب الأول: المهام المذكورة في المادة 18 من قانون الاستثمار 22-18:**

حسب المادة 18 فقرة 2 من هذا القانون تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،
- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع أوكل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مجموعة من المهام بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، يمكن تجميعها في المهام التالية:

### **أولاً- مهمة الترويج للاستثمار: أو ما يصطلح عليه بناء السمعة:**

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على العمل على ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، حيث تهدف أنشطة بناء السمعة إلى زيادة وعي المستثمرين المحتملين بنقاط القوة في البلد المضيف والترويج له كوجهة استثمارية جذابة.

وتعد مهمة ترقية الاستثمار والترويج له من أهم أدوار الوكالة، والتي تنطوي على التعريف بجاذبية الجزائر في الاستثمار قبل المستثمرين الأجانب وإحاطتهم بمعطيات الاقتصاد الجزائري، مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم ومشاريعهم إلى الجزائر. والترويج كمنهج يعد: "حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى

العلاقة بين الأطراف المعنية بتحقيق المنفعة المشتركة، وخلق الثقة بالفرص المتاحة والتشريعات النافذة والقناعة بالامتيازات الممنوحة، وجاذبية بيئة الأعمال والمقومات المحلية<sup>1</sup>.

وتتم عملية الترويج وبناء السمعة عبر أنشطة التسويق العامة (الموقع الإلكتروني وخدمات الويب، حيث تتم عملية الترويج للاستثمار عبر الوسائط التكنولوجية، - كما هو الأمر بالنسبة للموقع الإلكتروني للوكالة السابقة<sup>2</sup>، أو من خلال صفحتها الإلكترونية AlgerInvest<sup>3</sup> - ، والتلفزيون، والمواد المطبوعة، والمواد الترويجية مثل الكتيبات)، والأحداث للقيام بالعلاقات العامة الأساسية (مثل العروض المتنقلة والمنتديات، وكذلك البعثات العامة في الخارج والبعثات الزائرة) ، والتي تهدف في مجملها إلى التعريف بالبلد المضيف للاستثمار مما يخلق في نفس المستثمر مشاعر ايجابية اتجاهه واختياره كوجهة استثمارية.

### ثانيا - مهمة توليد الاستثمار :

يتضمن توليد الاستثمار الوصول المباشر إلى المستثمرين المحتملين للحصول على المعلومات وخلق المشاريع في الاقتصاد المضيف، والتواصل معهم عبر مختلف الهيئات الممثلة للدولة من رئيس الدولة أو الوزراء أو السفراء...

### ثالثا - مهمة تسيير الاستثمار والاحتفاظ به :

تعمل الوكالة على تسيير الاستثمار والاحتفاظ به من المساعدة في تحديد المشروع (معلومات عن الموردين والعملاء المحليين واجتماعات العمل والزيارات الميدانية والاستقبال)، والمساعدة في الإجراءات الإدارية (مثل الدعم للحصول على تأشيرات الزيارة والتسجيل الضريبي وما إلى ذلك)، والحصول على التمويل، وخدمات الرعاية اللاحقة (استكشاف الأخطاء وإصلاحها بشكل منظم، وديوان الشكاوى<sup>4</sup>، والتدخل، وتخفيف حدة النزاع)، وبرامج دعم قطاعات أعمال محددة (برامج الربط ومنها الربط بقاعدة بيانات الموردين المحليين، وبرامج التكتلات، وبرامج توظيف الموظفين).

<sup>1</sup> أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد الأول، جوان 2018، ص 411.

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سابقا: <http://www.andi.dz>

تاريخ الاطلاع: يوم 2022/07/15، على الساعة 22.00

<sup>3</sup> Algeria Invest الصفحة الإلكترونية استثمار الجزائر: <https://algeriainvest.com>

تاريخ الاطلاع: يوم 2022/07/17، على الساعة 17.30

<sup>4</sup> وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 11 من قانون الاستثمار 22-18 بإنشاء لجنة عليا للطعون: "تتشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ويتألف تسيير الاستثمار والاحتفاظ به من خدمات مصممة لمرافقة المستثمر في تحديد المشروع خلال مرحلة التأسيس، بالإضافة إلى تقديم مساعدات إضافية عند تنفيذ المشروع وتشجيع التوسعات فيه<sup>1</sup>، وإعادة الاستثمار من خلال الرقابة والمتابعة الدائمة.

#### رابعاً-إنشاء منصة رقمية للمستثمر:

تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وتسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة .

فالمنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.

وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت، وتسمح بتكثيف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.

وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار<sup>2</sup>.

وحسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

-التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،

-تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،

-ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تثبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ إخطارها. ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وقد صدر المرسوم المحدد لتشكيلة وسير اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 7 صفر عام 1444هـ.

الموافق ل 4 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

<sup>1</sup> خارطة هيئات الترويج للاستثمار: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، Mapping-of-Investment-Promotion-Agencies-MENA-AR، منشورات المنظمة للتعاون والتنمية الاقتصادية، © OECD 2019، ص45.

متوفر على الموقع الإلكتروني :

<https://www.oecd.org/fr/investissement/mapping-of-investment-promotion-agencies-med.htm>

تاريخ الاطلاع: 2022/07/08، على الساعة 10.00 .

<sup>2</sup> المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السابق الذكر.

-الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية،  
-السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،  
-تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،  
-تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،  
-تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،  
-السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.  
فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تحسين مناخ الأعمال من كل الأوجه من خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة، ورقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار لا سيما القطاع البنكي، الضريبي، العقاري، الجمركي، التوثيق ...  
بحيث يمكن للحكومات والهيئات الإدارية ولا سيما وكالات تشجيع الاستثمار الاستفادة من التقنيات الرقمية، استجابة للحاجة إلى تخفيف الأعباء الإدارية على الشركات وتقليل العقبات البيروقراطية لزيادة تسليم المنتجات المطلوبة على المدى القصير ولدعم وتسهيل عمليات الاستثمار على المدى الطويل<sup>1</sup>.  
فالتأثير الاقتصادي الذي أحدثته جائحة كورونا مثلا، جعل تطوير مناخ داعم للأعمال في الجزائر من الحاجات الماسة التي يجب التعجيل بها، ويجب التركيز على الاستمرار في عملية الرقمنة (الحكومة الإلكترونية)، وتبسيط الإجراءات اللازمة لعمل الشركات سواء من حيث التسجيل، أو الحصول على تراخيص البناء، أو نقل الملكية. ومن اللازم أيضاً إعادة النظر في دور الموثق، مما يعني إلغاء الإجراءات التي يمكن اليوم تنفيذها إلكترونياً<sup>2</sup>. وكلما سارعت الحكومة إلى اتخاذ هذه الإجراءات، كان

<sup>1</sup>الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في زمن فيروس كورونا (19) - COVID، مذكرة معدة من قبل برنامج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا للقدرة التنافسية وتم مراجعتها من قبل قسم الاستثمار في مديرية المشاريع والشؤون المالية - بما في ذلك المدخلات والبيانات المتعلقة بإحصاءات الاستثمار الأجنبي المباشر، بدعم مالي من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (Sida) والإتحاد الأوربي، 19 ماي 2020، ص 16.

<sup>2</sup> وهو ما دعا إليه الخبراء والمثقفون المشاركون في فعاليات الملتقى الوطني "دور الموثق في حماية و ترقية الاستثمار"، يوم الأحد 05 جوان 2022 بالجزائر، حول على ضرورة توفير كل الإمكانيات للانطلاق الفعلي في رقمنة العقود التوثيقية لما لها من أهمية في تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي. مشار إليه في الموقع الإلكتروني:

<https://www.aps.dz/ar/economie/126940-2022-06-05-16-01-54>

تاريخ الاطلاع: يوم 10/07/2022، على الساعة: 15.00.

ذلك أفضل، لأن بعض هذه الإصلاحات قد يستغرق بضع سنوات لتحقيق نتائج ملموسة ، لا سيما الإصلاحات التي تستند إلى تغييرات في التشريعات<sup>1</sup>.

وعلى هذا يجب على صناع السياسات جعل تطبيق التكنولوجيا الرقمية أحد عناصر النظام البيئي للابتكار، وبدون أي مضيعة للوقت، فالأطر التنظيمية المحددة بدقة، والاستثمار في البنية التحتية، والمهارات الرقمية، والشمول المالي، يجب أن تكون من الأولويات. حيث توضح معظم البحوث أن التكنولوجيا الرقمية ضرورية لمواجهة التحديات الاجتماعية-الاقتصادية، وتصنفها في أغلب الأحيان بأنها العنصر الوحيد الذي تحتاج إليه الدول لكي تتخطى العقبات وتصل إلى التنمية الاقتصادية المستدامة والاحتوائية.

ومن المنظور الاقتصادي، فإن تحسن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يضيف صبغة ديمقراطية على المعلومات ذات الأهمية للإنتاج ووكلاء السوق، مما يساعد على زيادة كفاءة سلاسل القيمة وتوفير منتجات وتقديم خدمات في المتناول<sup>2</sup>.

#### خامسا-الدعوة إلى تغيير السياسات العامة:

تعتبر الدعوة في مجال تغيير السياسات العامة وظيفية "أفقية" ومهمة استشرافية، لأن الغرض منها المساهمة في إنشاء وتعزيز إطار عمل وطني لسياسة الاستثمار عن طريق الاستفادة من آراء المستثمرين، حول مناخ الاستثمار في البلد المضيف ومحاولة رصد الثغرات التي من شأنه عرقلة عملية الاستثمار من أجل رفع هذه الانشغالات إلى السلطة العليا لتحسين سياسة الاستثمار<sup>3</sup>. بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي فصل أكثر في هذه المهام ووضعها في مجموعات كالتالي:

<sup>1</sup>MARIA (MAIKA) CHIQUIER & LORENZO BERTOLINI, Reforming the investment climate to help Algerian businesses thrive, DECEMBER 14, 2021.

[HTTPS://BLOGS.WORLDBANK.ORG/ARABVOICES/REFORMING-INVESTMENT-CLIMATE-HELP-ALGERIAN-BUSINESSES-THRIVE](https://blogs.worldbank.org/arabvoices/reforming-investment-climate-help-algerian-businesses-thrive)

<sup>2</sup>CRISTINA DUARTE, Africa goes digital, Finance and Digital, International Monetary fund, Spring 2021, P 3.

<sup>3</sup>خارطة هيئات الترويج للاستثمار: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، -Mapping-of-Investment-Promotion-Agencies-MENA-AR، منشورات المنظمة للتعاون والتنمية الاقتصادية، © OECD 2019، ص45.

متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.oecd.org/fr/investissement/mapping-of-investment-promotion-agencies-med.htm>

تاريخ الاطلاع: 15 جويلية 2022.

## 1 - في مجال الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،  
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار،  
ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة،  
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم،  
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي،  
- وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

## 2 - في مجال التسهيل:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها،  
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه،  
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز  
والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

## 3 - في مجال ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في  
الجزائر،  
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس  
الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها،  
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال  
والشراكة،  
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

## 4 - في مجال مرافقة المستثمر:

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين،  
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة،  
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

## 5 - في مجال تسيير الامتيازات:

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء،

-تحديد المشاريع المهيكلية، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18.

-التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة،

-التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر،

-إصدار قرارات سحب المزايا،

-تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار،

-القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و /أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا،

-إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

#### 6 -في مجال المتابعة:

-التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون،

-معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين،

-تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة<sup>1</sup>.

ما يلاحظ على هذه النصوص القانونية الجديدة أنها جمعت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل الاستجابة لتطلعات الدولة في جذب الاستثمار وترقيته محليا كان أم أجنبيا.

#### المطلب الثاني: تسيير المزايا والتحفيزات الممنوحة لأصحاب المشاريع الاستثمارية:

أولكت للوكالة مهمة تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، على عكس القانون السابق 16-09 الذي كان يمنح للوكالة فقط حق تسجيل هذه المزايا، وهو ما يشكل قفزة نوعية في مهام الوكالة، على أساس أنها تتولى تسيير حافزة المزايا والتحفيزات، بحكم درايتها بالمشروع الاستثماري الذي يحتاج هذه التحفيزات والمزايا، وتسمح بمراقبة مستمرة لكيفيات الاستفادة ومتابعة من يخل بعد إتمام مشروعه الاستثماري.

وقد فصل القانون الجديد في كيفيات الاستفادة من هذه المزايا في المواد من 24 إلى 33 منه، ويجب أن تخضع الاستثمارات قبل انجازها إلى التسجيل لدى الشبائيك الوحيدة المختصة لاستفادة من هذه المزايا، بعد تسجيل الاستثمار تسلّم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من

<sup>1</sup> المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق الذكر.

المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية حسب المادة 25.

أوكلت للوكالة مهمة تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، وقد فصل القانون الجديد في كفيات الاستفادة من هذه المزايا في المواد من 24 إلى 33 منه، وقسم الأنظمة التحفيزية حسب المشاريع المستفيدة من هذه الأنظمة التحفيزية إلى ثلاثة أنظمة وهي:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و يدعى "نظام القطاعات"،
  - النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و يدعى "نظام المناطق"،
  - النظام التحفيزي للاستثمارات، ذات الطابع المهيكل و يدعى "نظام الاستثمارات المهيكلة".
- وسنتناولها تباعا:

### أولاً- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و يدعى "نظام القطاعات":

تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات" الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية :

- المناجم والمحاجر، - الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، - الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، - الخدمات والسياحة، - الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، - اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا الآتية:

#### 1- بعنوان مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،  
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

## 2- بعنوان مرحلة الاستغلال :

ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني<sup>1</sup>.

**ثانيا- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و يدعى "نظام المناطق" :**

حسب المادة 28 تكون قابلة للاستفادة من هذا النظام الاستثمارات المنجزة في :

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير،

- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،

- المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم.

كما تستفيد هذه المشاريع زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص

عليها في القانون العام، والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه

المادة، من المزايا الآتية:

## 1- بعنوان مرحلة الإنجاز:

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون المتعلقة بنظام القطاعات

بعنوان مرحلة الانجاز أيضا .

## 2- بعنوان مرحلة الاستغلال:

تستفيد هذه المشاريع لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في

الاستغلال من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

<sup>1</sup> المادة 27 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في "نظام المناطق"، عن طريق التنظيم.

### ثالثا- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي ويدعى "نظام الاستثمارات المهيكلة":

ويقصد بها حسب المادة 30 من القانون 18-22 تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة".

تحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة"، عن طريق التنظيم. زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة:

#### 1- بعنوان مرحلة الإنجاز:

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون، ويمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

#### 2- بعنوان مرحلة الاستغلال:

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، تستفيد هذه المشاريع من:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

كما منح القانون الحق للوكالة حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون أو التعهدات التي التزم بها المستثمر، في أن تسحب هذه المزايا، جزئيا أو كليا، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وتحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

وفي حال ممارسة المستثمر نشاط مختلط أو عدة أنشطة لا يستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا.

#### خاتمة:

يعتبر الاستثمار الأسلوب الأنجع لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة والمستدامة، وهو ما أبدته الدولة الجزائرية من خلال المراجعة المتواصلة للقوانين المتعلقة بالاستثمار ومحاولة سد الثغرات الموجودة في كل مرة، لتجاوز وضعية التبعية الاقتصادية لقطاع المحروقات الذي لا يعرف استقرارا دائما. فقد أصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 بغية خلق مناخ استثماري ملائم أمام الاستثمار الأجنبي أو المحلي، من خلال إعادة النظر في العديد من المسائل التي كانت تشكل عقبة في وجه المستثمرين.

وتعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أهم الهيئات الفاعلة والمتحركة في السياسة الاستثمارية من خلال جملة المهام التي أسندتها لها القانون الجديد 18\_22، والمرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- أعطى النص الجديد للوكالة صلاحيات هامة في سبيل ترقية الاستثمار من خلال مرافقتها للمستثمر من بداية المشروع إلى نهايته، بحيث تتابع وتراقب المستثمر إلى غاية مرحلة ما بعد الانجاز.
- ركز القانون الجديد على مهمة الترويج للاستثمار في الجزائر من خلال الاتصال والتواصل مع البعثات والقنصليات الدبلوماسية في الخارج بغية استقطاب الاستثمار الأجنبي.
- مرافقة المستثمرين وتسهيل استكمال الإجراءات عبر الشبائيك المختصة باعتبارها المحاور الوحيد مع المستثمرين.

- يتولى الشباك الوحيد للمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية التواصل والمحاورة والمرافقة في استكمال الإجراءات اللازمة مع المستثمرين الأجانب أو أصحاب المشاريع الكبرى، بينما تضطلع الشبائيك الوحيدة للامركزية بمهمة التحاور مع المستثمرين على المستوى المحلي، ومساعدتهم ومرافقتهم في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

- إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر من شأنه تعزيز الشفافية في منح الاستثمارات والحوافز والمزايا، بحيث تعد بمثابة وسيلة مراقبة على الوكالة.

- توكيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة تسيير الحوافز والمزايا الممنوحة لأصحاب المشاريع بشكل ضمانة قوية من أجل تشجيع الاستثمار، فالوكالة هي التي تستطيع على الأقل اكتشاف نوايا

المستثمر من خلال رغبته الجادة في إتمام مشروعه الاستثماري، أو التخلي عنه بعد الاستفادة من المزايا مثل ما حصل سابقا.

- أعطى المشرع للوكالة الحق في سحب هذه المزايا كليا أو جزئيا في حال إخلال المستثمر بالتزاماته، دون الإخلال بالعقوبات المقررة قانونا، وهو ما يؤكد إرادة الدولة الجادة في تتبع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا.

ما يلاحظ أن النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار متوفرة ومتجددة، في كل مرة يحاول فيها المشرع تدعيم مهام الأجهزة المكلفة بالاستثمار خاصة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ومن السابق لأوانه أيضا الحكم بفشل أو نجاح الوكالة في مهامها على أساس أنها حديثة النشأة في مهامها وتسميتها الجديدة، إلا انه يمكن تقديم بعض الملاحظات في شكل توصيات كالتالي:

- التركيز على الكادر البشري المسؤول على سير الوكالة، باختيار الكفاءات المؤهلة لتسيير الوكالة من أجل إضفاء النزاهة والشفافية على عمل الوكالة، والتي بإمكانها تقديم تعطي صورة ايجابية عن واقع مناخ الاستثمار في الجزائر، من أجل تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة ومستدامة.
- تحيين المنصة الرقمية للمستثمر بكل المستجدات لتواكب المناخ الاستثماري في الجزائر على كل الأصعدة.
- تحقيق الاستقرار التشريعي باعتباره أحد المقومات المرتبطة بمناخ الأعمال الملائم للاستثمار، لا يعني عدم مراجعة النصوص المتعلقة بالأنظمة التحفيزية والمزايا والإعفاءات الضريبية، التي تتطلب إعادة مراجعة في كل مرة تنتعش فيها خزينة الدولة، لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين وتوظيف الأرباح المحققة من العمليات الاستثمارية السابقة.
- تفعيل دور السفارات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج من خلال الترويج والإشهار الإيجابي لما تزخر به الجزائر من فرص الاستثمار في جميع المجالات صناعة، فلاحية، سياحة ...
- تدعيم استقلالية الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وأن فكرة خضوعها لسلطة الوزير الأول من شأنه أن يخلق تبعية سياسية للوكالة وهو ما قد يؤثر على سير عملها.
- إعطاء دور للوكالة في وضع قرارات تحديد الأولويات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية، ومنحها استقلالية أكبر في تحديد القطاعات ذات الأولوية بما يتماشى مع الأهداف الإنمائية الكبرى للدولة.

- الاهتمام أيضا بالقطاعات المرتبطة بالاستثمار وتحيين نصوصها القانونية حتى تتماشى مع تطورات المشرع من وراء وضع القانون الجديد للاستثمار، سيما القطاع المصرفي - الضريبي - الجمركي....
- ضرورة إنشاء هيئة على المستوى الوطني توكل لها مهمة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومختلف المؤسسات المالية، وكذا تحديد قائمة المشاريع القابلة للاستفادة من المزايا وكذا المشاريع غير القابلة للاستفادة، وذلك حتى يتمكن المستثمر من تقديم الضمانات اللازمة للمؤسسات المالية من أجل الحصول على القروض لتمويل مشاريعه الاستثمارية.
- إصلاح النظام المالي الذي يؤثر على مناخ الاستثمار ويشكل عقبة في وجه الاستثمار، وذلك من خلال إنشاء بنوك استثمارية من أجل سد طلبات المستثمرين، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة والمستدامة.

#### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولا- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، سنة 2001، الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016م يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، السنة 2016.
- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016م يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، السنة 2016.
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة سميتر عدد 50، سنة 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09/10/2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60، تاريخ 18 سبتمبر 2022،

- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس سنة 2017م يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها. جريدة رسمية عدد 16، السنة 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60، تاريخ 18 سبتمبر 2022،  
**ثانيا - الكتب:**

- خارطة هيئات الترويج للاستثمار: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، Mapping-of-Investment-Promotion-Agencies-MENA-AR، منشورات المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، © OECD 2019.

متوفر على الموقع الإلكتروني :

<https://www.oecd.org/fr/investissement/mapping-of-investment-promotion-agencies-med.htm>

تاريخ الاطلاع: 2022/07/08، على الساعة 10.00 .

**ثالثا - المقالات:**

-أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد الأول، جوان 2018.

**رابعا - المذكرات:**

-الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في زمن فيروس كورونا ( COVID-19 )، مذكرة برنامج منظمة، معدة من قبل برنامج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا للقدرة التنافسية وتم مراجعتها من قبل قسم الاستثمار في مديرية المشاريع والشؤون المالية - بما في ذلك المدخلات والبيانات المتعلقة بإحصاءات الاستثمار الأجنبي المباشر، بدعم مالي من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (Sida) والإتحاد الأوربي، 19 ماي 2020.

**خامسا- المواقع الإلكترونية:**

موقع الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار <http://www.andi.dz/>

تاريخ الاطلاع: يوم 2022/07/15، على الساعة 22.00.

الصفحة الالكترونية الجزائر استثمار [:https://algeriainvest.com](https://algeriainvest.com) Algeria Invest

تاريخ الاطلاع: يوم 2022/07/17، على الساعة 17.30.

-التغطية الاعلامية لفعاليات الملتقى الوطني "دور الموثق في حماية و ترقية الاستثمار"، على الموقع الالكتروني:

[-https://www.aps.dz/ar/economie/126940-2022-06-05-16-01-54](https://www.aps.dz/ar/economie/126940-2022-06-05-16-01-54)

تاريخ الاطلاع: يوم 2022/07/17، على الساعة 18.00.

سادسا- المراجع باللغة الأجنبية:

-CRISTINA DUARTE, Africa goes digital, Finance and Digital, International Monetary fund, Spring 2021.

-[MARIA \(MAIKA\) CHIQUIER&LORENZO BERTOLINI](#), Reforming the investment climate to help Algerian businesses thrive, DECEMBER 14, 2021.

[HTTPS://BLOGS.WORLDBANK.ORG/ARABVOICES/REFORMING-INVESTMENT-CLIMATE-HELP-ALGERIAN-BUSINESSES-THRIVE](https://blogs.worldbank.org/arabvoices/reforming-investment-climate-help-algerian-businesses-thrive)

